

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨

بإلغاء القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم
التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما،وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى القرار الوزاري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي تقدم
التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١١ أبريل ٢٠١٨م